

كتاب الأم

جماع القسم للنساء .

قال الشافعي : قال اﻻ تبارك وتعالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف : { لن تستطيعوا أن تعدلوا } إنما ذلك في القلوب { فلا تميلوا كل الميل } لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن اﻻ D تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقوال فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال اﻻ D : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال في النساء : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال : { وعاشروهن بالمعروف } قال الشافعي : وسن رسول اﻻ A القسم بين النساء فيما وصفت من قسمته لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها قال الشافعي : ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهما وقد بلغنا أن رسول اﻻ A يقسم فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني - واﻻ أعلم - قلبه بلغنا أنه كان يطاق به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللته